المسئولية الجزائية للمقاول والمهندس المعماري
في النظامين المصري والسعودي

الناشر: مجلة المحامين العرب - العدد الرابع

الباحث: الدكتور/ عزت محمد العمري

تمهـــيد:

شهدت السنوات القليلة الماضية تطورًا غير مسبوق في مجالي البناء والتشييد، وقد كان من الطبيعي أن يؤثر هذا التطور بدوره على العلوم القانونية، ومن بينها القوانين الجزائية التي تتصدى – بنص خاص - لتجريم الإخلال بالمواصفات الفنية في هذا المجال, إذ أن قواعد المسئولية المدنية تُعد غير كافية لتحقيق ما يطمح إليه من سلامة قطاع التشييد كأحد القطاعات الاقتصادية المهمة اللازمة لاستقرار المجتمع. ويمكن رد أهم المصالح التي يهدف المنظم عادة لحمايتها من جراء التجريم إلى (1):

1. حماية الاستثمار في مجال البناء بما يساهم في حل مشكلة الإسكان وما يترتب على ذلك من مشكلات اجتماعية .

2. حماية الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية للأشخاص, سواء تعلق الأمر بشخص المالك أو المستأجر أو العمال في البناء وأثناء التشييد، بالإضافة إلى الجمهور الذي يمكن أن يصبح مجنيا عليه في حياته أو في سلامته الجسدية عند انهيار المبنى. ولتحقيق هذه الأهداف، أفرد المشرع المصري قانونا خاصا ينظم عمليات البناء وهو القانون رقم 106لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدل بالقانون رقم 101 لسنة 1996, بالإضافة إلى القانون رقم 3 لسنة1982بإصدار قانون التخطيط العمراني.

وفي ذات الاتجاه، عني المنظم السعودي بأعمال البناء في عدة نظم متفرقة، كنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/62بتاريخ 1405/12/20 هـ, ونظام الطرق والمباني المنشور في أم القرى العدد رقم 863 في 1360/6/1هـ ، ولائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المباني السكنية والإدارية.

ولما كان موضوعا البناء والتشييد يثيران بالضرورة موضوع المسئولية الجزائية للمقاول والمهندس المعماري، ثار التساؤل عن أبعاد هذه المسئولية وفقًا للقواعد العامة في حالات القتل والإصابة الخطأ، وعن الخطأ في عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء ومعيار هذا الخطأ. والأسباب التي يمكن معها انتفاء خطأ المقاول والمهندس المعماري, وأخيرا مدى الاعتراف بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوي.

وسوف نتولى الإجابة على هذه الأسئلة – بعد تحديد المفهوم القانوني للمقاول وللمهندس المعماري – وذلك على النحو التالي:-

أولاً: تعريف المقاول والمهندس المعماري.

1. تعريف المقاول.

باستقراء نصوص القانون المصري نجد أنها لم تتعرض لتعريف المقاول، واكتفت بتعريف عقد المقاولة في المادة 646 من القانون المدني والتي تقضي بأنه " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

وقد أغنانا المنظم السعودي عن الاجتهاد في هذا الصدد، حيث بين المقصود بالمقاول في المادة الأولى من نظام تصنيف المقاولين المنشور في جريدة أم القرى، العدد 4097، الجمعة 21ربيع الآخر 1427هـ، إذ جرى نصها على أنه "يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام، المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك...**المقاول:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له نظاما بالقيام منفردا أو مشتركا مع غيره لتنفيذ عقد في أحد المجالات

المحددة في اللائحة". ويستفاد من ذلك أن المقاول هو " الشخص الذي يعهد إليه بتشييد المباني , وفقا لما يقدم له من تصميمات على أن يكون ذلك مقابل أجر، ودون أن يخضع في ممارسة عمله لإشراف أو رقابة "(2).

وكنتيجة لذلك، فإن المقاول يمارس عملا ذا طابع تنفيذي يقوم بمقتضاه بتنفيذ الرسومات السابق وضعها وإخراجها إلى حيز الواقع؛ فهو الذي يتولى تنفيذ محتوى عقد المقاولة فيعهد إليه من جانب المهندس المعماري أو رب العمل بالرسومات والتصميمات الهندسية للبناء, ويقوم هو بالتنفيذ العملي بما يمليه عليه العمل من إدارة وإشراف عليه وحراسة المواد المستخدمة في البناء واكتشاف الأخطاء التي يمكن تصور وجودها في التصميمات والرسومات ومراقبة مكان التنفيذ لتجنب أي أضرار يتصور حدوثها سواء لرب العمل أو للمارة" (3).

ويجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله، ويقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله، كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معاً (م/ 647مدني مصري). وبالإضافة إلى ذلك، "يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن - إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية - ولكنه يبقى في هذه الحالة مسئولا عن المقاول من الباطن قبل رب العمل" (م/ 661 مدني مصري) وترتيبًا على ذلك، إذا عهد المقاول الأصلي إلى مقاول آخر من الباطن ببعض الأعمال التي كانت منوطة به بحسب الاتفاق, وترتب على هذه الأعمال وقوع جريمة معينة، ثار التساؤل حول المسئولية الجزائية لكل من المقاول الأصلي والمقاول من الباطن؟ وفي هذا الصدد فإن التفويض الصادر من المقاول الأصلي للمقاول من الباطن بالقيام بأعمال معينة لا يعفي المقاول الأصلي من المسئولية, إذ أنه لا يستطيع أن ينفي المسئولية عنه بأنه لم يكن موجودا في أماكن البناء عند تنفيذ الأعمال المعيبة, ويبقى مسئولا عن سوء اختياره للمقاول من الباطن، وعن عدم قيامه بدوره في الإشراف على الأعمال التي يقوم بها. وفضلاً عن ذلك، تنعقد مسؤولية المقاول من الباطن، حتى في حالات عدم موافقة مالك البناء على استعانة المقاول الأصلي بمقاول من الباطن؛ لأن الأمر لا يتعلق بعلاقة تعاقدية وإنما بمسئولية جزائية تقوم على أساس خطئه في التنفيذ (4).

2. تعريف المهندس المعماري.

حرص نظام الطرق والمباني المنشور في جريدة أم القرى، العدد رقم 863، بتاريخ 1360/6/1هـ على تعريف المهندس في المادة الأولى، إذ جرى نصها على الآتي " تكون للألفاظ الواردة في هذا النظام المدلولات الآتية:

م- تطلق كلمة المهندس على الشخص الحائز على شهادة من مدرسة هندسية معترف بها أو على من سبق له الاشتغال أو التمرين بهذه الحرفة وتوفرت فيه الشروط اللازمة لهذه الحرفة واعترف له بها من قبل الدوائر الهندسية الرسمية.

ن – يقصد بلفظ معماري الشخص الذي يحمل رخصة من إدارة البلدية تخوله رخصة البناء".

وعرفت اللائحة المصرية لمزاولة مهنة الهندسة المعمارية المهندس المعماري بأنه الشخص المتميز بقدرته على التخطيط والتصميم المعماري والتطبيق والابتكار والتنفيذ، وله إلمام تام بفن البناء حسب ظروف البيئة ومقتضياتها ويسهم في التعمير والتشييد في نطاق التخطيط العام ويتمتع بالحماية القانونية التي تطلبها مهنته. ويشترط أن يكون حاصلا على بكالوريوس الهندسة المعمارية أو ما يعادلها من المؤهلات الهندسية الأخرى المعترف بها بقانون نقابة المهندسين وأن يكون عضوا بنقابة المهندسين (5). وعرف بعض الفقه المهندس المعماري بأنه الشخص "الذي يعهد إليه في وضع التصميمات والرسوم والنماذج لإقامة المنشآت وقد يعهد إليه بإدارة العمل والإشراف على تنفيذه ومراجعة حسابات المقاول والتصديق عليها وصرف المبالغ المستحقة إليه " (6)، أو "الشخص المكلف من قبل رب العمل بإعداد الرسوم والتصميمات اللازمة لإقامة المباني أو المنشآت الأخرى والإشراف على تنفيذها بواسطة مقاول البناء" (7).

غير أن المادة (40) من نظام الطرق والمباني المنشور السعودي استخدمت مصطلح المهندس الفني والمهندس المعماري كمترادفين في معرض بيان المسؤولية عن عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء. واستخدم القانون المدني المصري مصطلح مهندس معماري في معرض حديثه عن المهندس المسئول عن إقامة المباني (م651 مدني), وكذلك المهندس المسئول عن وضع التصميم

للمبنى (م653 مدني). وفضلاً عن ذلك، استخدم القانون المصري رقم 106لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء مصطلح مهندس في أكثر من موضع؛ فأحيانا يطلق مصطلح مهندس بدون توصيف (م/8)، وأحيانا أخرى يستخدم مصطلح مهندس معماري (م/12), ومصطلح المهندس المصمم (م/5) , والمهندس المشرف على التنفيذ (م/ 12مكرر).

ويتضح من جماع ما تقدم، أن اصطلاح المهندس المعماري يقصد به المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ، أي أنه يطلق على كافة التخصصات الهندسية المتعلقة بتشييد مبنى، وفي حالة إذا ما كان هناك أكثر من مهندس فيقتصر دور كل مهندس على ما يفترض أن يقوم به بحسب ما إذا كان مصمما أو منفذا أو مشرفا على التنفيذ، ويسأل في نطاق التزاماته التي تصرف في نطاقها، فإن أخطأ في التصميم يسأل عن خطئه فيه، وإن أهمل في الإشراف على التنفيذ انحصرت مسئوليته في ذلك فقط, غير أن المهندس إذا مارس عملا ليس من اختصاصه وأخطأ فيه فيسأل عن هذا الخطأ ولو كان ليس ضمن التزامات تخصصه الفني الدقيق(8).

ويمكن تحديد المقصود بالمهندس الفني بأنه المهندس المسئول عن تصميم الرسومات الهندسية للمبنى, والمقصود بالمهندس المعماري المهندس المنفذ أو المشرف على التنفيذ, وهو ما أوضحته بجلاء اللائحة السعودية الخاصة باشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المباني السكنية والإدارية في البند ثالثا، حيث نصت على أنه " يكون المهندس المصمم للمبنى وكذلك المهندس المشرف على الإنشاء مسؤولين عن مراعاة التطبيق الوارد بهذه اللائحة من اشتراطات فنية تتعلق بالتصميم والإنشاء خاصة مواصفات المواد المستخدمة .....

والجدير بالذكر أنه إذا مارس الشخص العادي أعمال المقاول والمهندس المعماري وترتب على فعله انهيار المبنى وما أتبعه من مساس بحياة الأفراد وسلامة أجسادهم, ففي هذه الحالة تتوافر المسئولية الجزائية في حق هذا الشخص الذي أقحم نفسه في عمل ليس من صميم تخصصه ولم يعهد إليه القيام به من السلطة المختصة, والقول بغير ذلك يعني أن يكون هذا الشخص في وضع أفضل من المقاول والمهندس المعماري وأن لا يتحمل تبعة خطئه. وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لئن كان الأصل أن المقاول الذي يعمل بإشراف رب العمل الذي جعل نفسه مكان المهندس المعماري, لا يسأل عن تهدم البناء أو عن العيوب التي يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته إذا كان ناشئا عن الخطأ في التصميم الذي وصفه رب العمل إلا أن المقاول يشترك في المسؤولية مع صاحب العمل إذا كان على علم بالخطأ في التصميم وأقره أو كان هذا الخطأ من الوضوح بحيث لا يخفى أمره على المقاول المجرب " (9).

وبعد أن انتهينا من ضبط اصطلاحي المقاول والمهندس المعماري في النظامين المصري والسعودي، يبقى تحديد المسؤولية الجزائية لكل منهما في كلا النظامين، على التفصيل التالي:

ثانيًا: المسئولية الجزائية للمقاول والمهندس المعماري وفقا للقواعد العامة.

تعني المسئولية الجزائية الالتزام بتحمل العقوبة المقررة للجريمة إذا توافرت أركانها, فالمبدأ الأساسي للمسئولية الجزائية أنها شخصية, بمعنى أن الإنسان لا يسأل إلا عن عمله الشخصي، فلا يجوز أن يسأل شخص عن عمل غيره (10).

وتقوم المسئولية الجزائية في جريمة القتل والإصابة الخطأ عندما تتجه إرادة الجاني إلى سلوك إجرامي معين دون أن تتوافر لديه إرادة النتائج غير المشروعة التي وقعت, فالجاني هنا يريد نتيجة مشروعة ولكن تقع نتيجة أخرى غير مشروعة على غير إرادة منه، كالمقاول أو المهندس المعماري الذي يقوم بتشييد مبنى وهذه (نتيجة مشروعة), غير أن العقار يسقط (نتيجة غير مشروعة) سواء بسبب الغش في مواد البناء أم بسبب عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم, ومن ثم يثار التساؤل عن مدى مسئولية كل من المقاول والمهندس المعماري في حالة انهيار المبنى وموت عدد من الأشخاص أو إصابتهم في أجسادهم.

1. الوضع في القانون المصري.

تنص المادة 238 من قانون العقوبات على أن كل "من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرات عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه

الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين".

وتنص المادة 244 من قانون العقوبات على أن" من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين".

وتتناول هاتان المادتان الأركان المكونة والظروف المشددة لجريمة القتل الخطأ وجريمة الإيذاء غير العمدي، والملاحظ هو التماثل بينهما في الأركان والظروف المشددة. غير أن الذي يفرق بين الجريمتين هو النتيجة النهائية المترتبة على الفعل المادي الواقع؛ فهو في جريمة القتل الخطأ وفاة المجني عليه, وفي جريمة الإيذاء الخطأ المساس بسلامة الجسم دون الوفاة (11).

أ. <u>صور الخطأ.</u>

الراجح في الفقه أن صور الخطأ التي أوردها المشرع في المادة 238 والمادة 244 قد جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر, وإن بلغت إلى حد كبير الإحاطة والشمول بحيث تتسع لكافة صور الخطأ غير العمدي (12).

وسنوجز فيما يلي صور الخطأ التي يمكن أن تنسب إلى المقاول أو المهندس المعماري.

- **الإهمال.**

يعني الإهمال، اتخاذ الجاني موقفا سلبيا يتمثل في إغفاله اتخاذ أمر واجب عليه بالعناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة غير المشروعة (13).

مثال ذلك المقاول أو المهندس المعماري حينما يتسببان بخطئهما بانهيار مبنى نتيجة إهمالهما بعدم اتباعهما ما يفرضه عليهم أصول أعمالهما .

- **الرعونة.**

ويقصد بها الطيش والخفة وسوء التقدير ونقص الدراية في الأمور الفنية, فالجاني يقدم على اتخاذ مسلك معين دون مراعاة للأصول الفنية المتعارف عليها في مواجهة هذا المسلك؛ إما لخفته أو سوء تصرفه أو أنه غير مقدر عقوبة وخطورة عمله, كالمقاول الذي يشيد بلكونا بدون كوابل تحمله ويرتكب خطأ في الأسمنت فيسقط البلكون مما يؤدي إلى وفاة من كانوا فيه (14).

- **عدم الاحتياط والتحرز.**

يكون الجاني في هذه الصورة مدركاً لطبيعة سلوكه وما يمكن أن يترتب عليه من نتائج, ومع ذلك يقدم على فعله مخاطرا غير متخذ من الاحتياطات لدرء النتيجة المُجرمة التي تترتب على فعله (15)، كالمقاول الذي يعلم عدم جودة مواد البناء التي يستخدمها في المبنى ورغم ذلك يقدم على إتمام أعمال البناء.

- **عدم مراعاة القوانين واللوائح.**

تعتبر مخالفة القوانين واللوائح صورة من صور الخطأ وهي تكفي وحدها لمسئولية الجاني عن النتيجة غير المشروعة التي وقعت, إلا أن ذلك لا ينفي ضرورة التحقق من قيام علاقة السببية بين المخالفة والنتيجة التي وقعت لتوافر المسئولية في حق الجاني(16).

ب. <u>الخطأ الجنائي والخطأ المدني.</u>

يثار البحث حول إذا ما كان هناك وحدة بين الخطأ المرتب للمسؤولية المدنية والخطأ الذي يرتب المسؤولية الجنائية أم أن كلاً منهما مختلف عن الآخر. ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني وأنه لا فرق بين الخطأين في درجة الجسامة وأن القدر اليسير من الخطأ يكفي لترتيب المسؤولية الجنائية كما هو الشأن في المسؤولية المدنية (17).

غير أن وحدة الخطأ الجنائي و الخطأ المدني لا تعني التسوية بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية في أساس المسؤولية, فهذه الأخيرة يمكن أن تقوم على أساس المسؤولية عن فعل الغير(18), أما المسؤولية الجنائية فلا يتصور قيامها إلا على أساس المسؤولية عن الخطأ الشخصي فقط, فقد قضى بأن المالك الذي يعهد بالبناء إلى مقاول مختص فهو يكون مسؤولاً وحده عن نتائج خطئه دون المالك ولا محل لتوافر المسؤولية الجنائية في حق المالك عن الأضرار التي أصابت الأشخاص سواء في حياتهم أم أجسادهم (19)

ج. الخطأ المشترك.

ويمكن أن تتعدد الأخطاء بوقوعها من أكثر من شخص كما في حالة صدور خطأ عن المقاول أو المهندس المعماري, ويمكن أن يضاف إليه خطأ من مالك المبنى، كما يمكن أن يكون الخطأ منسوباً إلى الجاني والمجني عليه معاً. وسنقوم ببحث ذلك مع الإيجاز.

- **تعدد الأخطاء.**

القاعدة في هذا الصدد، أن تعدد المخطئين في الجريمة يجعل كلاً منهم مسئولا عنها متى كان الفعل الصادر من أحد المتهمين متوقعا من المتهم الآخر بحيث كان في استطاعته ومن واجبه توقع هذا الخطأ وبالتالي توافر المسئولية الجزائية لكل منهما, أما إذا كان الخطأ الصادر من أحد المتهمين لم يكن في استطاعة المتهم الآخر ومن واجبه توقع هذا الخطأ ومن ثم تنتفي المسئولية الجزائية في حقه(20). فقد قضى بأن "المقاول الذي لا يعمل تحت إشراف مهندس معماري يكون مسئولا جنائيا ومدنيا عما يحصل من الحوادث بسبب خلل في الأعمال التي قام بها بنفسه أو بواسطة عماله لرداءة الأدوات التي استعملها, ولا يدفع عنه هذه المسؤولية اشتراك المالك معه في الرأي أو تنفيذ أمره إذا كان فيه مخالفة لأصول الفن (21) ".

- **خطأ المجني عليه :**

القاعدة هنا، أن خطأ المجني عليه لا يمحو مسؤولية الجاني عن خطئه، وتظل هذه المسؤولية قائمة, إذ لا مقاصة بين الأخطاء في تحديد المسئولية الجزائية (22). أما إذا كان خطأ المجني عليه مستغرقا لخطأ المتهم، أي أن النتيجة الإجرامية كانت ستحدث بغض النظر عن خطأ المتهم، ففي هذه الحالة تنتفي المسئولية الجزائية في حقه (23). فقد قضى بأنه " إذا نشأ الحادث من قبل المجني عليه وحده فلا مسؤولية مدنية أو جنائية على المالك أو المقاول، أما إذا كان هناك اشتراك في الخطأ من قبل أحدهما فيعد مسئولاً وإنما يكون للاشتراك في الخطأ أثره في تقدير العقوبة أو التعويض المدني (24).

- **نفي الخطأ (الحادث الفجائي).**

إذا التزم كل من المقاول والمهندس المعماري بقواعد الحيطة والحذر ثم وقع حادث فجائي يؤدي إلى النتيجة غير المشروعة, ينتفي الخطأ بتحقق شرطين (25):

الشرط الأول: ألا يكون من الممكن توقع الحادث.

ويقصد بذلك أن يكون الحادث قد وقع فجأة؛ لأنه إذا كان من الممكن للشخص أن يتوقع حدوث مفاجأة له من هذا القبيل فإن الحادث الفجائي لا ينفي الخطأ، إذ أن واجب الحرص يفرض على الشخص العمل على تجنب وقوع الحادث أو على الأقل تعرضه له. وتطبيقًا لذلك قضى بأن المهندس المصمم يلتزم أن يراعي في تصميمه أن يكون المبنى مقاوما لأي زلزال إلى درجة 6 ريختر وإلا عد مسئولا عن خطئه في التصميم، وحيث إن الزلزال كان أقل من 6ريختر فإن المهندس المصمم مسئول عن الانهيار الذي وقع إثر الزلزال حيث كان يجب عليه أن يتوقع حدوثه؛ فهو ملتزم بمراعاته إلى درجة معينة وبالتالي يخرج من نطاق القوة القاهرة في شأن تهدم المبنى(26).

الشرط الثاني: ألا يكون للشخص يد في وقوع الحادث ولا في قدرته منعه.

إذا كان الحادث الفجائي قد وقع بسبب خطأ الشخص أو كان في قدرته منعه ولم يفعل لا ينفي عنه الخطأ، فقد قضى بخصوص التزام مالك المبنى بالقيام بالترميمات الضرورية للمبنى بأنه "إذا أهمل في صيانته حتى سقط على من فيه فلا ينفي مسؤوليته عن ذلك أن يكون الخلل راجعا إلى عيب في السفل غير المملوك له, فإنه كان يتعين عليه حين أعلن بوجود الخلل في ملكه أن يعمل على إبعاد الخطر عمن كانوا يقيمون فيه سواء بإصلاحه أو بتكليفهم بالإخلاء وما دام هو لم يفعل فإن الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم احتياطه وتلزمه تبعته (27).

2. الوضع في النظام السعودي.

اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية النفس وجعلتها أحد مقاصدها؛ لذلك حرمت الاعتداء عليها بأي صورة. ولم تكتف بذلك بل وضعت عقوبة للجناية على النفس وما دون النفس. وتعرف الجناية على النفس بأنها إزهاق الروح بالقتل, أما الجناية على ما دون النفس فهي العدوان بقطع الأطراف أو إذهاب المعاني والجروح (28).

ولما كان نظام المملكة يقوم على تطبيق الشريعة الإسلامية بصريح نص المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية الذي يقضي بأن "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام وتسري أحكام هذا النِظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه ".

وبناءً على ذلك، فإن كلاً من المقاول والمهندس المعماري الذي يقوم بتشييد مبنى وأدى الخطأ الصادر لأي منهما أو كلاهما إلى انهيار المبنى كليا أو جزئيا مما ترتب عليه إضرار بحياة الأشخاص أو أجسادهم، تتوافر المسئولية الجزائية للمقاول أو المهندس المعماري وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية عن جناية القتل الخطأ أو جناية القصاص فيما دون النفس.

أ. صور القتل الخطأ.

للقتل الخطأ صور أربع، صورتان متفق عليهما بين جميع فقهاء الشريعة الإسلامية، والصورتان الأخريان زادهما بعض الفقهاء(29):

- **الصورتان المتفق عليهما:**

*عدم قصد المقتول: وذلك كأن يقصد شيئا بالرمي فيصيب إنسانا.

*عدم قصد الفعل :وذلك بأن يقع على شخص دون قصد فيموت.

- **الصورتان المختلف عليهما:**

*القتل بسبب لا مباشر: وذلك كأن يسقط إنسان في بئر حفرها إنسان . بشرط ألا يكون الحافر قاصدا المقتول فيه.

*أن يكون الجاني غير مكلف بأن يكون صبيا.

ويمكن أن تتوافر المسئولية الجزائية للمقاول والمهندس المعماري عن جريمة الجناية على ما دون النفس، وتعني كل أذى يوقعه شخص على جسم غيره ولا يؤدي إلى الوفاة, وإنما كانت النتيجة قطعا لعضو أو جرحا, وقد قسمها الفقهاء إلى ثلاثة أنواع قطع الأطراف كالأيدي والأرجل, إذهاب المعاني مثل الشم والإبصار, وأخيرا الجروح (30).

ثالثًا:المسئولية الجزائية للمقاول والمهندس المعماري بنص خاص.

لم يكتف المشرع المصري والمنظم السعودي بتطبيق القواعد العامة في المسئولية الجزائية على المقاول والمهندس المعماري, وإنما حرصا على تقرير هذه المسئولية بنص خاص وذلك بأن يتضمن النص تجريم صور معينة من الأعمال المخالفة التي يمكن أن تنسب إلى المقاول والمهندس المعماري.

1. الوضع في القانون المصري.

نصت المادة 22مكرر من قانون المباني رقم 106لسنة 1976المعدل بالقانون 101لسنة1996 على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أقام أعمالا دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانونا في تصميم أعمال البناء أو تنفيذها أو الاشراف على التنفيذ أو في متابعته أو عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها أو الغش في استخدام مواد البناء أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة، فإذا نتج عن ذلك سقوط البناء كليا أو جزئيا أو صيرورته آيلاً للسقوط كانت العقوبة السجن وغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن قيمة الأعمال المخالفة. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وبغرامة لا تجاوز قيمة الأعمال إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص أو إذا ارتكب الجاني في سبيل إتمام جريمته تزويرا أو ستعمل في ذلك محررا مزورا. ويحكم فضلا عن ذلك بشطب اسم المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ أو المقاول من سجلات نقابة المهندسين أو سجلات اتحاد المقاولين - حسب الأحوال - وذلك لمدة لا تزيد على سنتين, وفي حالة العود يكون الشطب بصفة دائمة. وفي جميع الأحوال يجب نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه. ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة عدا النشر

كل من العاملين المشار إليهم في المادتين 13 مكررا 14 من هذا القانون إذا أخل أي منهم بواجبات وظيفته إخلالا جسيما متى ترتب على ذلك وقوع جريمة مما نص عليه في الفقرة الأولى، ويحكم فضلا عن ذلك بالعزل من الوظيفة".

ووفقا لهذه المادة تقوم المسئولية الجزائية للمقاول أو المهندس المعماري أو كلاهما عند ارتكاب الأفعال التى حددتها المادة 22 مكرر، وهي:

أ. عدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم.

حددت المادة 3/5 من قانون المباني الالتزامات التي تقع على عاتق المهندس المعماري المصمم التي يجب عليه مراعاتها عند تصميم المبنى وهي؛ الالتزام بمراعاة الأصول الفنية والمواصفات القياسية المصرية المعمول بها وقت إعداد التصميم, والالتزام بالقرارات الصادرة في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء، ومن ثم تتوافر المسئولية الجزائية في حق المهندس المصمم إذا لم يراع الالتزامات الواردة في نص المادة الخامسة .

ب. عدم مراعاة الأصول الفنية في التنفيذ.

تنص المادة 11 من قانون المباني على أنه "يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها, وأن تكون مواد البناء المستخدمة مطابقة للمواصفات المصرية المقررة ". فتنفيذ المبنى مهمة موكولة للمقاول, ويجب عليه القيام بهذه المهمة وفقا للأصول الفنية المتعارف عليها, وتتوافر المسئولية الجزائية في حالة وجود خطأ في التنفيذ والذي يمكن أن يتخذ عدة صور أهمها (31):

- الخطأ في تنفيذ التصميم السابق وضعه من قبل المهندس المصمم, فيسأل المقاول عن الخطأ في التنفيذ حيث كان من المفروض عليه التقيد بما جاء بالرسومات
- الخطأ في استخدام مواد البناء بالنسب المتعارف عليها, كأن تكون نسب الحديد أو الأسمنت المستخدمة أقل من النسب الواجب الالتزام بها.
- استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات؛ بأن تكون مواد البناء المستخدمة أقل من الحد الأدنى الواجب توافره في هذه المواد طبقا للمواصفات القياسية المصرية.

ج. عدم مراعاة الأصول الفنية في الإشراف على التنفيذ.

يلتزم المهندس المشرف على التنفيذ بمتابعة سير أعمال البناء وفقا للقواعد والأصول الفنية, فيجب عليه مراجعة التصميمات التي سبق وضعها من قبل المهندس المصمم، وهو ملزم بعدم تنفيذ التصميم المعيب وإلا وجبت مسئوليته الجزائية عن الإهمال في الإشراف على التنفيذ وفقا لنص المادة22 مكرر من قانون المباني, ويدخل كذلك في مهمة المهندس المشرف التأكد من صلاحية المواد المستخدمة في البناء ومدى مطابقتها للمواصفات القياسية المصرية (32).

د. الغش في استخدام مواد البناء أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات.

يقع الالتزام بعدم استخدام مواد مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات في عمليات البناء على عاتق كل القائمين بتشييد المبنى, بدءا من المهندس المصمم الذي يحدد مواصفات المواد المستخدمة ونوعها, ومرورًا بالمقاول القائم بشراء هذه المواد بأن يراعى مطابقتها للمواصفات وعدم الغش فيها, وانتهاءً بالمهندس المشرف، والتأكد من عدم غش مواد البناء وأنها مطابقة للمواصفات (33).

2. الوضع في النظام السعودي.

نتناول في هذا الشأن المسئولية الجزائية للمقاول والمهندس المعماري وفقا لنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/62 بتاريخ 1405/12/20هـ . وقد نص النظام على جريمتين هما؛ الإضرار العمدي بالمرافق العامة, والإضرار غير العمدي بالمرافق العامة. وسنتناول بإيجاز كلاً من الجريمتين، فيما يلي:

أ. الإضرار العمدي بالمرافق العامة.

تضمنت المادة الخامسة من نظام حماية المرافق العامة أركان هذه الجريمة، حيث جرى نصها على الآتي "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إتلاف أي من تمديدات أو منشآت المرافق العامة أو تعمد قطعها أو تعطيلها سواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً ".

- **الركن المادي.**

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في قيام الجاني بارتكاب الأفعال التي حددها نص المادة الخامسة من النظام وهي أفعال الإتلاف أو القطع أو التعطيل, ويتعين أن تنصب هذه الأفعال على

أي من منشآت المرافق العامة والتي نصت عليها المادة الأولى من النظام بأنها " المياه والمجاري، وتصريف السيول، والكهرباء، والهاتف، والطرق العامة، والسكك الحديدية، والمرافق الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء ".

والمسئولية الجزائية للمهندس المصمم في حالة عدم مراعاته الأصول الفنية في التصميم مما أدى إلى الإضرار بأحد المرافق العامة, وذات الأمر ينطبق على المقاول الذي يقوم بالغش في المواد المستخدمة في أعمال المرفق. وتتوافر أيضا مسئولية المهندس المشرف على التنفيذ في حالة تعمد عدم القيام بواجباته الإشرافية على أحد مشرعات المرافق العامة .

- **الركن المعنوي.**

يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الجاني. ويتمثل القصد الجنائي في اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بأحد منشآت المرافق العامة محل الحماية.

ب. <u>الإضرار غير العمدي بالمرافق العامة.</u>

نص المادة السادسة من نظام حماية المرافق العامة على أن" يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال كل من تسبب في إتلاف أي من تمديدات المرافق العامة أو قطعها أو تعطيلها، فإن كان المتسبب في ذلك مقاولاً فإنه يجوز منع التعاقد معه مستقبلاً مدة لا تزيد على ستة أشهر، كما يجوز في حالة العود أن يحكم بمنع التعاقد مدة تزيد على الحد الأقصى المقرر على ألا تتجاوز المدة المحكوم بها ضعف هذا الحد، وتنشر في الصحف المحلية العقوبات المحكوم بها على نفقة المحكوم عليه".

- **الركن المادي.**

لا يختلف الركن المادي في هذه الجريمة عن الركن المادي في الجريمة العمدية الواردة في نص المادة الخامسة. إذ يتوافر في حالة ارتكاب أحد أفعال الإتلاف أو القطع أو التعطيل التي ينشأ عنها ضرر بأحد المرافق العامة, ويتعين أن تتوافر علاقة السببية بينهما.

- **الركن المعنوي.**

تعد هذه الجريمة غير عمدية وركنها المعنوي هو الخطأ، ويمكن استخلاص ذلك من المقابلة بين نص المادة الخامسة من النظام ونص المادة السادسة من النظام, فبينما اشترط المنظم توافر العمد ونص على ذلك صراحة في نص المادة الخامسة من النظام، لم تشترط المادة السادسة توافر العمد بل عبر المنظم عن الركن المعنوي بعبارة كل من تسبب.

وبناءً على ذلك، فإن المقاول أو المهندس المعماري سواء كان المصمم أو المشرف تتوافر في حقه المسئولية الجزائية في حالة إهماله أو إخلاله بواجباته مما ترتب عليه ضرر بأحد المرافق العامة .

رابعًا: العقوبات المقررة.

1. العقوبات الواردة في القانون المصري.

نصت المادة 22 مكرر من قانون المباني على عقوبات محددة توقع على مرتكبي الجرائم الواردة بها. وتتراوح هذه العقوبة بين السجن والغرامة فضلا عن العقوبات التكميلية.

أ. عقوبة السجن.

قرر المشرع عقوبة الجناية على عدم مراعاة الالتزامات الواردة في نص المادة 22 مكرر من قانون المباني, وقد نص المشرع على حدها الأدنى الذي لا يقل عن ستة أشهر, كما شدد المشرع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص أو إذا ارتكب الجاني في سبيل إتمام جريمته تزويرا أو ستعمل في ذلك محررا مزورا.

ب. عقوبة الغرامة.

قرر المشرع أيضا عقوبة الغرامة والتي لا تقل عن خمسة آلف جنيه ولا تجاوز قيمة الأعمال المخالفة.

ج. العقوبات التكميلية.

فضلا عن عقوبة السجن أو الغرامة نص المشرع على عقوبات تكميلية توقع على الجاني وهى تتعلق بشطب اسم المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ أو المقاول من سجلات نقابة المهندسين أو سجلات اتحاد المقاولين - حسب الأحوال - وذلك لمدة لا تزيد على سنتين, وفي حالة العود يكون

الشطب بصفة دائمة . وفي جميع الأحوال يجب نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

2. العقوبات الواردة في النظام السعودي.

نص المنظم في نظام حماية المرافق العامة على عقوبات محددة توقع على المخالف في حالة ارتكاب جريمة الإضرار العمدي أو غير العمدي بالمرافق العامة على التفصيل الآتي:

أ. عقوبة جريمة الإضرار العمدي بالمرافق العامة.

نصت المادة الخامسة من نظام حماية المرافق العامة على عقوبة السجن مدة لا تزيد عن سنتين وعقوبة الغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب. عقوبة جريمة الإضرار غير العمدي بالمرافق العامة.

نصت المادة السادسة من نظام حماية المرافق العامة على عقوبة الغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال، كما نصت على عقوبات أخرى توقع في حالة ما إذا كان الجاني مقاولا وهى منع التعاقد معه مستقبلاً مدة لا تزيد على ستة أشهر. ويجوز في حالة العود أن يحكم بمنع التعاقد مدة تزيد على الحد الأقصى المقرر على ألا تتجاوز المدة المحكوم بها ضعف هذا الحد وتنشر في الصحف المحلية العقوبات المحكوم بها على نفقة المحكوم عليه

خامسًا: المسئولية الجزائية للشخص المعنوي.

بداية نوضح أن كلاً من المشرع المصري والمنظم السعودي قد أخذا بالاتجاه الحديث في الفقه والقانون المقارن والذي ينادي بالاعتراف بالمسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك على التفصيل الآتي

1. الوضع في القانون المصري.

نصت المادة 25 من قانون المباني على المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مرحلة تنفيذ الجزاءات الجنائية فيما يتعلق بالغرامة بأن يكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن عن تنفيذ الغرامات التى يحكم بها على ممثله أو المعهود إليه بإدارته أو أحد العاملين فيه، أي أن المشرع المصري لم يعترف اعترافا كاملا بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي؛ فلم يجز رفع الدعوى الجنائية عليه بل ضد ممثله, ولم يجز كذلك توقيع عقوبة جنائية عليه ولكن توقع على ممثله القانوني, غير أن المشرع اعترف بالمسؤولية الجنائية في مرحلة تنفيذ عقوبة الغرامة بأن نص على المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي عن تنفيذ الغرامات التي يحكم بها على ممثله.

2. الوضع في النظام السعودي.

أقر المنظم السعودي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نظام حماية المرافق العامة وذلك بالنسبة للعقوبات التي توقع على المقاول الذي يضر بالمرافق العامة, وهذا مستفاد من نظام تصنيف المقاولين المنشور في أم القرى العدد 4097الجمعة 21ربيع الآخر 1427هـ, حيث نصت المادة الأولى على أنه " يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك....**المقاول:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له نظاما بالقيام منفردا أو مشتركا مع غيره لتنفيذ عقد في أحد المجالات المحددة في اللائحة ". وقد ورد النص في اللائحة على المباني والطرق وصيانة وتشغيل المياه والصرف الصحي .

وكنتيجة لذلك، فإن شركات المقاولات التي تتسبب بالإضرار بالمرافق العامة- فضلا عن العقوبات التي توقع على الشخص الطبيعي المسؤول عنها - توقع عليها عقوبة الغرامة فضلا عن العقوبات الأخرى, والتي تتمثل في جواز منع التعاقد معها مستقبلاً مدة لا تزيد على ستة أشهر، كما يجوز في حالة العود أن يحكم بمنع التعاقد مدة تزيد على الحد الأقصى المقرر على ألا تتجاوز المدة المحكوم بها ضعف هذا الحد، وتنشر في الصحف المحلية العقوبات المحكوم بها على نفقة الشركة المحكوم عليها.

الهوامش:

[1]) انظر، د. غنام محمد غنام، المسئولية الجنائية لمشيد البناء , دار النهضة العربية ,1997.

[2]) انظر، د. عبد الرازق حسين يسن، المسئولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء, رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ,1987 ,ص 420

[3]) انظر، د. هدى حامد قشقوش، المسئولية الجنائية للمهندس والمقاول ,دار النهضة العربية ,1996 ,ص25

[4]) انظر، د. غنام محمد غنام، مرجع سابق ,ص17

[5]) لائحة مزاولة المهن الهندسية البند ك من المقدمة ص3، مشار إليه في مؤلف الدكتورة هدى حامد قشقوش.

[6]) انظر، د. عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ،بند62 ،ص109

[7]) انظر، د. لبيب شنب، مرجع سابق ,ص11

[8]) انظر، د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق ,ص22.

[9]) راجع، نقض 1965/4/21مجموعة أحكام محكمة النقض ,س16,ص81

[10]) راجع، نقض 1998/3/5 مجموعة أحكام محكمة النقض ,س49,ص316 ,ق49

[11]) انظر، د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات،بدون دار نشر، طبعة 2003 ، ص 487.

[12]) انظر، د. عبد العظيم مرسى وزير، جرائم الاعتداء على الأشخاص, بدون دار نشر,1991 ,ص243

[13]) انظر، د. عمر الفاروق الحسيني ،جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم , بدوون دار نشر ,ص211

[14]) انظر، د. عبد الرءوف مهدي : مرجع سابق , ص315 .

15) انظر، د. محمد عيد الغريب شرح قانون العقوبات القسم العام –النظرية العامة للجريمة, دار النهضة العربية ,2000 ,ص692

[16]) انظر، د. عبد العظيم مرسى وزير :مرجع سابق, ص142

[17]) انظر، د. عبد الرءوف مهدي : مرجع سابق , ص317 .

[18]) انظر، د. محمد عيد الغريب : مرجع سابق , ص700

[19])انظر، د.عمر الفاروق الحسيني :مرجع سابق ,ص235.

[20]) نقض 1982/6/8, مجموعة أحكام النقض س33 ,ص686.

[21]) انظر، د. عمر الفاروق الحسيني :مرجع سابق ,ص236

[22]) راجع، استئناف مصر 1927/5/11, المجموعة الرسمية ,س24 ,ص25 مشار إليه في مؤلف الدكتور غنام محمد غنام :المسئولية الجنائية لمشيد البناء , دار النهضة العربية ,1997, ص22

[23]) انظر، د. عمر الفاروق الحسيني :مرجع سابق ,ص236.

[24]) انظر، د. عبد العظيم مرسى وزير :شرح قانون العقوبات القسم العام , بدون دار نشر , 1996,ص458.

[25]) راجع، استئناف مصر 1927/5/11, المجموعة الرسمية ,س24 ,ص25 مشار إليه في مؤلف الدكتور غنام محمد غنام :المسئولية الجنائية لمشيد البناء , دار النهضة العربية ,1997, ص23

[26]) ويقصد بالحادث الفجائي، كل ظرف غير متوقع يعرض أثناء مباشرة الفاعل لنشاطه وبإضافته إليه يتسبب ذلك النشاط في الواقعة التي يعاقب عليها القانون . انظر الدكتور عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات ، رسالة دكتوراه , جامعة القاهرة ,1959 ,ص77

[27]) انظر، د. عبد الرءوف مهدي : مرجع سابق , ص321

[28]) راجع، حكم محكمة أمن الدولة العليا في القضية رقم6لسنة1993 كلى شرق . مشار إليها في مؤلف الدكتورة هدى حامد قشقوش : مرجع سابق ,ص71. يقصد بالقوة القاهرة كل سبب أجنبي لم يكن في وسع الشخص العادي أن يتوقعه.وهو يتميز عن الحادث الفجائي في أن الشخص في حالة الحادث الفجائي يأتى نشاطا أدى إلى النتيجة المعاقب عليها انظر، د. عبد الرازق الموافي، المسئولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة، 1999، ص 398.

[29]) راجع، نقض 1945/2/19مجموعة القواعد القانونية ,ج6,ص650

[30]) انظر، د. حامد محمود اسماعيل : الجنايات وعقوبتها في التشريع الاسلامي , الطبعة الثانية ,1995 ,ص25.

[31]) انظر، د. حامد محمود إسماعيل : مرجع سابق ,ص39.

[32]) انظر، المرجع السابق ,ص66

[33]) انظر، د. هدى حامد قشقوش : مرجع سابق ,ص59.

رشا عبدالله

مدير تحرير مجلة المحامين العرب